

٢- لا ينصب أي شخص أية آرمه بجانب الشارع خارج البلد إلا إذا توفّر هذان الشرطان:

(١) اعطي لذلك تصريح ولذا لهذه التعليمات (فيما يلي - التصريح)

(٢) ذكر على ظهر الآرمه اسم الذي طلب عمل الآرمه او نصبها .

٣- المصلاحيه .
الاعطاء التصريح .
٣- المصلاحيه لاعطاء التصريح تكون بايدي : اللجنه المحليه للتنظيم والبناء او لجنه تنظيم خاصه حسب الموضوع .

٤- آرمه عمل
٤- لا تنصب آرمه عمل ولا يعطى تصريح لنصب آرمه عمل بجانب طريق خارج البلد الا وفقاً للشروط المفصله في الذيل الاول .

٥- آرمات تحذير
اعلان او ارشاد
٥- لا تثبت اية آرمه تحذير ، اعلان او ارشاد ولا يعطى تصريح لنصبها الا طبقاً للشروط المفصله في الذيل الثاني .

٦- طلب تصريح
٦- (أ) طلب لاعطاء تصريح لآرمه عمل يقدم بنموذج الذي مثال منه مفصل في الذيل الثالث (ب) طلب لاعطاء تصريح لآرمه تحذير ، اعلان يقدم بنموذج الذي مثال منه مفصل في الذيل الرابع .

٧- الغاء تصريح
٧- تصريح يمكن ان يكون .شروط ، والذي اعطاه يحق له ان يلغيه بالطريقه التي اعطى بها ، اذا توقفت او تغيرت الشروط التي بررت اعطائه ، او تكولت شروط تناقض نصب الآرمه .

٨- ازالة آرمه
٨- نصبت آرمه بدون تصريح ، او نقض اي شرط من شروط التصريح ، يحق للموظف المختص ازالة آرمه . نصبت بدون . والذي خول له المصلاحيه مجلس التنظيم الاعلى ان يهدم او ان يزيل الآرمه لكن بشرط ان يعطى انذارا لكل اصحاب الآرمه ولم يزيلوها خلال الموعد المحدد بالانذار

٩- صيانة الآرمه
٩- (أ) مالك الآرمه يعمل على حفظها بوضع جيد (ب) الآرمه التي تضررت او خربت او بليت - تصلح او تزال من قبل مالكيها . (ج) المواد الثانويه (أ) و (ب) هما شروط من شروط التصريح بشأن ماده ٨ لهذه التعليمات .

١٠- بيان التصريح
١٠- التصريح الذي اعطى وفقاً لهذه التعليمات ساري المفعول كل الوقت الذي متوفره به الشروط لاعطائه او لنصب الآرمه وفقاً للقانون .

١١- امات خاصه
١١- هذه التعليمات لا تسري على آرمه التي نصبت لتحذير من وجه خطر موجود في الساحات التي بها منصوبه الآرمه او واجب نصبها بموجب كل تشريع او تشريع امن وكذلك على آرمات التي نصبها قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقه او سلطه من سلطاته او شرطة اسرائيل بما في ذلك شاحصات .